حكم المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية

دراسة فقهية

إعداد

د/ محمود محمد حنفي

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور

حكم المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية دراسة فقهية

محمود محمد حنفي
قسم الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور
البريد الإلكتروني :

الملخص:

هذا ملخص لبحث المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية ، يعالج البحث موقف المسلمين أو الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية من المشاركة السياسية ومدى فاعليتها في جلب المصالح ودفع المفاسد ، والبحث مكون من تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة

أما التمهيد ففيه التعريف بالسياسة ، والمقصود بالمشاركة ، والمراد بالبلاد غير الإسلامية ، وصور المشاركة ، وموقف الإسلام من السياسة بصفة عامة. وأما المبحث الأول: في بيان عالمية الإسلام ، وشموله لكل زمان ومكان. والمبحث الثاني : المجيزون للمشاركة السياسية وأدلتهم والمبحث الثالث : المانعون للمشاركة السياسية وأدلتهم والمبحث الرابع : الحكم الفقهي للمشاركة ومجالاتها وضوابطها ومستلزماتها ثم الخاتمة

وقد خلص الباحث إلى جواز المشاركة لما لها من تأثير ، إذا كان فيها مصلحة قائمة على جلب نفع أو دفع مفسدة عن المسلمين ، أو التقليل من المفاسد والشرور.

وأن المشارك يعمل قدر وسعه واستطاعته كما فعل يوسف وشعيب عليهما السلام ، وأن للأفراد دور وتأثير في دفع الشرور كما في قصة نعيم بن مسعود و سراقة بن مالك والنجاشي ، وأن المشاركة ليست من باب إقرار المنكر وإنما للتقليل منه قدر الإمكان

الكلمات المفتاحية : حكم – المشاركة – السياسية – المسلمين – البلاد .

Ruling on the political participation of Muslims in non-Muslim countries, a jurisprudential study

Mahmoud Mohamed Hanafi
Department of Jurisprudence - College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Damanhour
E-mail :

Abstract:
This is a summary of the research on the political participation of Muslims in non-Muslim countries. The research deals with the position of Muslims or Muslim minorities in non-Islamic countries regarding political participation and the extent of its effectiveness in bringing interests and warding off corruption. The research consists of an introduction, four investigations and a conclusion.
As for the introduction, it defines politics, what is meant by participation, what is meant by non-Islamic countries, forms of participation, and Islam's position on politics in general. As for the first topic: in explaining the universality of Islam, and its comprehensiveness for every time and place. And the second topic: those who permit political participation and their evidence, and the third topic: those who prevent political participation and their evidence, and the fourth topic: the jurisprudence of participation, its fields, controls and requirements, then the conclusion
The researcher concluded that participation is permissible because of its impact, if it has an interest based on bringing benefit or repelling corruption on behalf of Muslims, or minimizing corruption and evil.
And that the participant works as much as he can and is able, as did Yusuf and Shuaib, peace be upon them both, and that individuals have a role and influence in repelling evil, as in the story of Naim bin Masoud, Suraqah bin Malik and Al-Najashi, and that participation is not a matter of approving the evil, but rather to reduce it as much as possible.

Keywords: Governance - Participation - Politics - Muslims - Country**.**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد

فهذا بحث في حكم المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية ، أحاول فيه بحث مسألة تهم المسلمين في البلاد غير الإسلامية من حيث المشاركة في الناحية السياسية ، وضوابطها الشرعية ، حيث يزداد المسلمون كل يوم في هذه البلاد ، وتتنوع مطالبهم وحاجاتهم ، ومعلوم أن للمشاركة السياسية دوراً في المطالبة بالحقوق ، ودفعاً للمفاسد والمظالم ، وإبداءا للرأي في القرارات المصيرية ، والتخفيف من آثار التمييز أو الاضطهاد للمسلمين، الخ

وأسأل الله العون والتوفيق

هدف البحث

إلقاء الضوء على مسألة المشاركة السياسية في البلاد غير الإسلامية، وهي من أهم المسائل المعاصرة التي يحتاج بيان حكمها الشرعي لخطورتها، وتأثيرها على الأفراد والمجتمعات (الأقليات والجاليات المسلمة)

أسئلة البحث

ما المقصود بالمشاركة ، وضوابطها ، وهل تعتبر المشاركة من باب الركون والرضا ، وقبول الأمر الواقع ، أو من باب المودة والموالاة ، أو من باب البر والإحسان . وما موقف الفقه الإسلامي من جواز المشاركة وعدمها؟

هذه بعض الأسئلة التي سيحاول البحث الإجابة عليها ، وبالله العون والتوفيق

وسيكون البحث متضمناً لما يلي :

التمهيد : في بيان عالمية الإسلام

المبحث الأول : المشاركة السياسية في بلاد غير المسلمين (مفهومها وحكمها)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في مفهوم المشاركة ومجالاتها .

المطلب الثاني: في حكم المشاركة السياسية .

المبحث الثاني: ضوابط المشاركة السياسية ومستلزماتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضوابط المشاركة

المطلب الثاني : مستلزمات المشاركة

ثم الخاتمة

ومن الله العون والتوفيق .

تمهيد

في بيان عالمية الإسلام وشموله لكل زمان ومكان

يقصد بهذا التمهيد إلقاء الضوء على مدى شمولية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وقد قام على عدة مبادئ وأسس منها :

-**الحرية الدينية** : فلم يدع الإسلام يوما إلى إلغاء الغير أو إكراه الناس على الدخول فيه ، والأدلة على هذا كثيرة منها :

قوله عز وجل :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ.. ﴾ [البقرة -٢٥٦]

قوله تعالى :﴿ ..أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [٩٩- يونس]

-**الدعوة للناس كافة** : ومما يدل على ذلك **من القران:**

- قوله تعالى :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ -٢٨]

-وقوله عز وجل:﴿ ..وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ.. ﴾ [الأنعام-١٩]

-وقوله تعالى :﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا.. ﴾ [الأعراف -١٥٨]

ومن السنة ما أخرجه البخاري عن جابر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ، ومنها...وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " [١] .

١ صحيح البخاري ٧ – كتاب التيمم رقم ٣٣٥ ، وأخرجه مسلم في أوائل المساجد ومواضع الصلاة رقم ٥٢١

-موقف الإسلام أهل الذمة :

والمقصود من ذلك تعايش المسلمين مع غيرهم في المجتمع الواحد ، فلا يعتدي أحد على أحد ، وقد وردت الآيات والأحاديث في الحث على حفظ العهد والذمة لغير المسلمين ، وأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وسواء ذلك في الأنفس أو الأموال أو الأعراض ، فقد ورد في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[١]

ووجه الدلالة: عظم حرمة دم الذمي والمعاهد ، إذا كان قتله بغير حق ، والوعيد على من فعل ذلك ، قال ابن الجوزي :"واجب حفظ ما عوهد عليه" [٢].

ولغير المسلمين من أهل الذمة من الحرية الكاملة في إقامة شعائرهم وعدم التعرض لدور العبادة ما أمرت به الشريعة وأكدت عليه ، ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج- ٤٠]

وجه الدلالة: تضمنت الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبِيَعهم وبيوت نيرانهم...[٣]

---

١ صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة / باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم رقم ٣١٦٦

٢ كشف المشكل من حديث الصحيحين/ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن – الرياض ١٢٠/٤

٣ الجامع لأحكام القران / تفسير القرطبي ٧٠/١٢

-العدالة الاجتماعية

ويظهر ذلك في المجتمع ككل ، فلا تظالم بين المسلمين فيما بينهم ، ولا بينهم وبين غيرهم من غير المسلمين ، بل أمرت الشريعة بالتكافل والتراحم ، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يرهن ويبيع ويشتري من غير المسلمين ، فمن ذلك قوله تعالى :﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان – ٨]

– وأخرج البخاري عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: «توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير»[1]

قال ابن حجر : قال العلماء الحكمة في عدوله (صلى الله عليه وسلم) عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم .." [2]

١ صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير / باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩١٦ قال ابن قتيبة في تاويل مختلف الحديث ردا على من قال: أَمَا كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُوَاسٍ، وَلَا مُؤْثِرٌ، وَلَا مُقْرِضٌ. إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يُسْتَعْظَمُ، بَلْ مَا يُنْكَرُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَمْوَالِهِ، وَيُفَرِّقُهَا عَلَى الْمُحِقِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ، وَفِي النَّوَائِبِ الَّتِي تَنُوبُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرُدُّ سَائِلًا .... [تاويل مختلف الحديث ص ٢١٧]

٢ فتح الباري ١٤١/٥ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

المبحث الأول

المشاركة السياسية في بلاد غير المسلمين (مفهومها وحكمها)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في مفهوم المشاركة ومجالاتها .

المطلب الثاني: في حكم المشاركة السياسية

المطلب الأول

في مفهوم المشاركة السياسية ومجالاتها

ويتضمن ذلك التعريف بالسياسة ، والمقصود بالمشاركة وصورها ، والبلاد غير الإسلامية .

أولا : تعريف السياسة

عرفت السياسة في اللغة بأنها: القيام بالشيء ، يقال: ساس الأمر سياسة، بمعنى قام به ، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. وسوّسه القوم. جعلوه يسوسهم، ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال.[١]

قال ابن نجيم : " السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي".[٢]

---

١ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار / أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)

ط دار الكتب العلمية، بيروت ٣٨٣/٣ المحكم والمحيط الأعظم ٥٣٨/٨ لسان العرب ١٠٨/٦

٢ البحر الرائق لابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي ١١/٥

وعرفت بتعريفات عدة في كتب الفقهاء منها ما ذكره ابن عقيل : " أنها ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد " [١]

وعرفت بتعريفات كثيرة[٢] من أهمها: أنها علم الحكم وفنه ، وهو العلم الذي تعامل مع شكل الدولة وتنظيمها وإدارتها أو جزءاً منها طبقاً لقوانين هذه الدولة ، فضلا عن تنظيم علاقتها بالدول الأخرى .

والهدف الأساس من السياسة: " توحيد وتماسك المجتمع وتحقيق الخير العام" [٣] .

وقد تعرض القران الكريم والسنة النبوية لمصطلح السياسة صراحة أو ضمناً

أ : السياسة في القران الكريم :

ذكر القران الكريم عدة مصطلحات يقصد بها القيام بمصالح الناس وشئونهم ، وقد تمثل ذلك في كلمة الحكم ، والعدل ، والإحسان ، والشورى ونحو ذلك

---

١ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١) المحقق: نايف بن أحمد الحمد الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ٢٩/١

٢ علم السياسة تأليف ستيفن دي تانسي ص ٣٤ ، وعرف أيضا بأنه : العلم الذي يبحث في كيفية صنع القرارات الجماعية .

٣ مدخل إلى علم السياسة / عصام سليمان ص ٩، ثم قال : السياسة تعني تنظيم المجتمع وتحقيق وحدته وتدعيمها ، وخلق المؤسسات التي يقوم عليها ، واعطاءه هيكليات وبنيات محددة ، وسن القوانين والقواعد الحقوقية التي يرتكز عليها وتطبيقها والتطوير والتعديل حسب مقتضيات الزمان والمكان سابق ص ١٠ وللاستزادة يراجع مدخل إلى علم السياسة / موريس دوفرجيه

فقد ورد قوله تعالى :﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ .. ﴾ المائدة – ٤٨ ، وقوله تعالى﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ } [ص – ٢٦] وفي صفات المؤمنين :﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الشورى– ٣٨] وقال عز وجل :﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ .. ﴾ [سورة النساء – ٥٨] وقال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ .. ﴾ [النحل –٩٠]

ومجموع هذه الآيات يفيد معني السياسة والتي هي الحكم بالعدل ، والإحسان إلى الخلق برعاية مصالحهم ، وإرساء مبدأ الشورى فيما بينهم .

ثانياً : معني السياسة في السنة : لا يخرج معنى السياسة في السنة عن القيام بالشيء ورعاية مصالحه وجلب المنافع ودفع المضار عنه.

فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي..." [١]

وجه الدلالة : قال النووي –رحمه الله– : أي " يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية ، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه " .[٢] وقال ابن حجر – رحمه الله – : " فيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم " [٣]

١ صحيح البخاري / كتاب أحاديث الأنبياء / باب ما ذكر عن بني إسرائيل ومسلم كتاب الإمارة / باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

٢ شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣١/١٢

٣ فتح الباري ٤٩٧/٦

وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (رضى الله عنه) عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ " مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ . كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ " .[1]

وجه الدلالة : أن في رعاية الغنم سياسة تحتاج إلى صبر وقوة تحمل؛ لما في الغنم من تفرق ، فكان رعاية الغنم مقدمة لرعاية وسياسة الأمم .

قال ابن حجر: " الحكمة في رعاية الأنبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع ، وتعتاد قلوبهم بالخلوة ، ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم "[2]

وبناء على ما سبق : فإن السياسة ليست مستحدثة بل هي بالمعني العام موجودة منذ خلق آدم عليه السلام، إلا أن مفهومها وتنوعها يختلف من مكان لآخر ومن زمن لآخر .

ويمكن تعريفها السياسة بأنها علم يحصل به تحقيق النفع ودفع الضرر عن أفراد المجتمع داخلياً وخارجياً.

ثانيا : المقصود بالمشاركة:

يقصد بالمشاركة بالمعنى العام : ممارسة كل الوسائل والأنشطة التي من شأنها تحقيق المصلحة للفرد والجماعة ، والمعني الخاص تحقيق مصالح الأقليات وحفظ حقوقهم .

---

١ صحيح البخاري كتاب الإجارة / باب رعي الغنم على قراريط.

٢ فتح الباري ٤٣٩/٦ الرد على الأخنائي قاضي المالكية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: الداني بن منير آل زهوي الناشر: المكتبة العصرية – بيروت ص ٨٢

ثالثاً : صور المشاركة ومجالاتها : تختلف صور المشاركة من بلد لآخر حسب الدساتير والقوانين التي وضعتها الدول والأنظمة التي تقوم عليها ، فهناك دول يسمح فيها بإنشاء أحزاب معارضة ، وهناك دول بخلاف ذلك، وموضع اهتمام البحث هو الدول التي تسمح بذلك أو لها تأثير على غيرها.

ويشير أحد الباحثين إلى أن من صور المشاركة: " تكوين الحزب السياسي والانخراط فيه ، والدعاية والدفاع عنه ، وتحمل مسؤولياته والتزاماته ، وتقبل تبعاته وآثاره .

والترشح أو الترشيح في الانتخابات ، والقيام بالاستفتاء وسبر[١] الآراء.

والقيام بالتحالفات والتكتلات والمناورات السياسية .

وبحث المشكلات المطروحة وايجاد الحلول لها ، والمساهمة في الأعمال الإدارية والحكومية والوزارية والدستورية" [٢].

رابعاً : <u>المقصود بالبلاد غير الإسلامية</u> : وهي التي ينص دستور الدولة على أن الديانة الرسمية للدولة ما عدا الإسلام ، كالمسيحية أو اليهودية أو العلمانية ، الشيوعية أو لا دينية الخ [٣]

---

١ السبر: التجربة. وهو استخراج كنه الأمر . لسان العرب فصل السين ٣٤٠/٤

٢ مشاركة المسلم الامريكي في الحياة السياسية الأمريكية للصوا ص ٣٥٤ المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية أحكامها وضوابطها الشرعية / نور الدين مختار الخادمي ص ١٠

٣ في الصين، تسمح الحكومة بدرجة محدودة من الحرية الدينية وبالتالي تعد نسبة المسلمين بما يعادل ١% من نسبة السكان، وفي فرنسا تعتبر دولة علمانية تعدّ الحرية الدينية حقًا دستوريًا ، وتأتي نسبة المسلمين في المرتبة الثالثة بعد المسيحين واللادينين [موسوعة ويكيبيديا] وفي روسيا حيث يعد المسلمون في المركز الرابع من حيث أكثر الديانات انتشارا حسب احصائيات ٢٠١٧

خامساً: والمقصود بالمسلمين : هم الجاليات والأقليات في البلاد غير الإسلامية ، وهؤلاء منهم من يكون مواطناً أصلياً له من الحقوق أكثر من غيره من الوافدين أو المقيمين لمدة محددة ، ويتعرض المسلمون سواء أكانوا مواطنين أصليين أو وافدين إلى نوع من التمييز أو الاضطهاد ، وفي بعض الأحيان تضييق في إقامة الشعائر الدينية .

والغرض من البحث : هو بيان مدى مشاركة المسلمين في هذه البلاد، وتأثير هذه المشاركة ومردودها على المسلمين من الناحية السياسية وتبعاتها، وقد يكون للمشاركة دور اقتصادي أو اجتماعي يكون الهدف منه التأثير على متخذي القرار في إيصال النفع للمسلمين ، أو رفع الضرر عنهم سواء داخل البلاد أو خارجها إذا كان للدولة تأثير خارجيّ.

المطلب الثاني

حكم المشاركة السياسية في بلاد غير المسلمين

تمهيد

لم يكن للعلماء نصوص صريحة في المشاركة بالمعنى المعاصر كإقامة الأحزاب والمجالس النيابية والجمعيات الخ

وإنما كان تناولهم لهذه المسألة من جهة بيان حكم الاستعانة بالمشركين ، أو الموالاة والمعاداة ، وولاية غير المسلم على المسلمين.

وقد نص الفقهاء على جواز الاستعانة بغير المسلمين في الأمور الدنيوية كالطب والصناعة والزراعة والتجارة ونحوها

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها

استأجر النبي (صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن أريقط للدلالة على طريق الهجرة [١] ، وقبول النبي (صلى الله عليه وسلم) هدايا الملوك [٢]، وقول الله تعالى :﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة- ٨)

ومر النبي (صلى الله عليه وسلم) في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ...فسلم عليهم [٣]

---

١ صحيح البخاري / كتاب الإجارة / باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام رقم ٢٢٦٣

٢ أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ، وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم، بغلة بيضاء، وكساه بردا [صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها / باب قبول الهدية من المشركين]

٣ صحيح البخاري كتاب الاستئذان / باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين رقم ٦٢٥٤

فكل ما سبق من نصوص يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين في الأمور الدنيوية سواء في المعاملات ، وقبول الهبات والهدايا ، والمعاملة بالقسط ، والسلام عليهم. وغير ذلك ، أما المشاركة السياسية في البلاد غير الإسلامية، فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين ما بين مجوِّز وممانع .

القول الأول : المجيزون للمشاركة وأدلتهم

أجاز المشاركة عدد من الفقهاء المتأخرين وبعض المعاصرين ، منهم الإمام الماوردي والقرطبي وابن تيمية والآلوسي [1]

واستدل أصحاب هذا التوجه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول والقواعد الفقهية على جواز تولى المسؤولية في الدولة غير الإسلامية:

أولا: القران الكريم : ما ورد في **قصة يوسف عليه السلام**

قال تعالى :﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ (يوسف – ٥٥)

ووجه الدلالة : أن يوسف –عليه السلام – كان في بلد غير إسلامي وقتها ، وتولى مسؤولية كان لها تأثير اجتماعي واقتصادي وسياسي

---

١ تفسير الماوردي النكت والعيون ٥١/٣ قال الألوسي في روح المعاني :" وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الجائر أو الكافر " ٧/٧ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / شهاب الدين محمود لألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٥/٥ ، وقال في موضع آخر من الفتاوى ٣٢٥/١٥ " وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار. مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين: أحدهما أن يكون مكرها عليها والثاني: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة "

قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله– " أما سؤال يوسف فلأنه كان طريقاً إلى أن يدعوهم إلى الله، ويعدل بين الناس، ويرفع عنهم الظلم، ويفعل من الخير ما لم يكونوا يفعلوه، مع أنهم لم يكونوا يعرفون حاله، وقد علم بتأويل الرؤيا ما يؤول إليه حال الناس" [١]

وقال القرطبي –رحمه الله– : " أن يوسف –عليه السلام– إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم ، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه ، فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام" [٢]

قال الماوردي : واختلف لأجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم، فذهب قوم إلى جوازها إذا عمل بالحق فيما يتولاه؛ لأن يوسف –عليه السلام– تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعا لجوره.

وذهبت طائفة أخرى إلى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولي الظالمين والمعونة لهم وتزكيتهم بالتقليد أو أمرهم.

وأجابوا عن ولاية يوسف –عليه السلام– من قبل فرعون بجوابين:

أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحا، وإنما الطاغي فرعون موسى.

والثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله.[٣]

---

١ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية /المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي. الناشر: مطبعة السنة المحمدية ص ٥٦٤

٢ الجامع لأحكام القران ٢١٦/٩

٣ الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ط: دار الحديث – القاهرة ص ١٢٧.

ثانياً: أدلة من السنة والسيرة النبوية

ومما يؤيد هذا القول أن للمشارك دوراً في تغيير مجريات الأحداث ، وتأثيراً بالغاً في الآخرين ، حتى ولو كان فرداً ، ومما يؤيد ما سبق ما يلي :

-**قصة نعيم بن مسعود ودوره في غزوة الأحزاب** وقد جاء للنبي (صلى الله عليه وسلم) مسلماً ولم يعلم به قومه ، فقال يا رسول الله، إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمرني بما شئت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إنما أنت فينا رجل واحد، فخذّل عنا [1] إن استطعت، فإن الحرب خدعة. فتكلم مع قريش ومع اليهود بما يخذل بعضهم بعضا ، فوقعت الفرقة بين المشركين ، وكفى الله المؤمنين القتال.

-**قصة سراقة بن مالك ودوره في حادثة الهجرة** فقد أخرج مسلم في حديث الهجرة قصة سراقة ومحاولته اللحاق بالنبي (صلى الله عليه وسلم) والصدّيق لنيل جائزة قريش – مائة من الإبل– فدعا عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فارتطمت فرسه إلى بطنها، فقال: إني قد علمت أنكما قد دعوتما عليّ، فادعوا لي، فالله لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا الله، فنجا، فرجع لا يلقى أحداً إلا **قال: قد كفيتكم ما هاهنا، فلا يلقى أحدا إلا رده، قال أبو بكر: ووفى لنا"** [2]

---

١ السيرة النبوية / عبد الملك بن هشام (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ط:مصطفى البابي الحلبي بمصر ٢٢٩/٢ و خذل عنا: أدخل بين القوم حتى يخذل بعضهم بعضا.

٢ صحيح البخاري كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام ، و صحيح مسلم كتاب الزهد والرقاق ٧٥ – (٢٠٠٩)

وفيه دليل على أن الأثر الذي يحدثه الفرد قد يكون أكبر من الأثر الذي يحدثه الجماعة.

-**حلف المطيبين ودوره في رفع الظلم وحفظ الحقوق** أخرج أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " شهدت غلاما مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن لي حُمْر النعم، وأني أنكثه "١

وقد ذكر ابن حجر سبب ذلك بأن "القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة ، فربما ظلمه بعض أهلها ، فيشكوه إلى من بها من القبائل فلا يفيد ، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف ، وظهر الإسلام وهم على ذلك"٢

وجه الدلالة : هذا الحديث عمدة في الباب حيث يفيد جواز المشاركة فيما فيه نصرة للمظلوم ورد الحقوق ، ولم يكن المجتمع وقتها مسلماً .

---

١ مسند أحمد ١٦٧٧ وقال محققه إسناده صحيح. وأخرجه ابن عدي ١٦١٠/٤ من طريق أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٦٧) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٢١) ، وأبو يعلى (٨٤٦) وأصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا حلف في الإسلام" وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم، وصلة الأرحام، كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: "وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" يريد من المعاقدة على الخير، ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام. وفي موضع ثان ٢٠ /٥٦

٢ فتح الباري ٤٧٣/٤

ثالثاً: ويستدل من المعقول بأن للمشاركة فوائد منها:

-**الدعوة إلى الله** كما ورد في قصة يوسف -عليه السلام- :﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ .... ﴾ (يوسف-٣٧)

-المشاركة فيها نبذ الانطوائية والإنعزالية والتي تجعل وجود المسلمين مهمشاً

تأكيد وتفعيل الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المبنية على الشمول والسعة والاستيعاب للمواقف ، ومعالجة ما يطرأ عليها من أحداث.

رابعاً: الأدلة من القواعد الفقهية

ومن القواعد التي استدل بها المجيزيون ، أن في المشاركة

- تحقيقاً لقاعدة الضروريات والحاجيات والتحسينات.[1]
- وأن ما لا يؤدى الواجب إلا به فهو واجب [2].

-**تحقيق مبدأ مراعاة الواقع واعتبار العادة والعرف** ، قال ابن القيم -رحمه الله- "والفقه تنزيل المشروع على الواقع"[3]

وقال في موضع آخر " فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان (صلى الله عليه وسلم)

---

١ قواعد الأحكام ٧١/٢ ، الفروق ٢٩١/٣ ، الموافقات ٦٢/٢

٢ المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٢٣٥/١ مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة / محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ١٦٤/١

٣ زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٢٢/٥

بقوله: " ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما " إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي – عليه السلام – بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته ، لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها..." [١]

-**اعتبار الواقع وفقه المآلات** ، وصور ذلك كثيرة

منها : **النهي عن قتل المنافقين** : لما همّ عمر بقتل المنافق قال النبي (صلى الله عليه وسلم): « دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» [٢]

-**ولم يُعد النبي (صلى الله عليه وسلم) بناء البيت** اعتباراً بالمآل

فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: « لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»[٣]

ومنها قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) " لا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ"[٤]

---

١ إعلام الموقعين ٦٩/١ .

٢ صحيح البخاري / كتاب التفسير / باب سورة المنافقين .

٣ صحيح البخاري / كتاب الحج / باب فضل مكة وبنيانها .

٤ صحيح البخاري / كتاب الأدب / باب الرفق في الأمر كله .

فكل ما سبق من أدلة يؤكد اعتبار المآلات

فقد نص العز ابن عبد السلام بأن من الأفعال " ما هو حقيقته وذاته، ولكنه ينهى عنه مرة لقبح ثمراته ، ويؤمر به تارة لحسن ثمراته ، ويباح تارة لمصالح تتقاربه في الإقدام عليه والإحجام عنه " [1]

وبناء على ما سبق فإن المشاركة السياسية تعد من باب اعتبار المآلات ، وذلك لما تؤول إليه المشاركة من تحقيق المصالح أو دفع المفاسد أو التقليل منها.

وممن أجاز المشاركة من المعاصرين : د / محمد على الصوا[2] ومن وافقه [3]، وذلك بشروط:"

١.أن يفوض إليه فعلا لا يعارضه فيه أحد حتى يستطيع الإصلاح قدر الإمكان.

٢. أن يكون القائم بذلك قادراً على ذلك قدر الاستطاعة.

٣. أن يعلم من يتولى أنه لا سبيل إلى ذلك إلا بتحمل المسؤولية.

---

١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٠٧/٢

٢ مشاركة المسلم الامريكي في الحياة السياسية الأمريكية أ.د / محمد على الصوا مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ٥١ مجلد ١٧ سنة ٢٠٠٢ ص ٣٤٣ وما بعدها ، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله / يراجع ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ١٤٢٠/٦/٢٩ هـ في حكم المشاركة في الانتخابات الأمريكية لصالح مرشح يؤيد مصالح المسلمين

٣ أ.د/ طه جابر علوان على موقعه ردا على استفسار من المجلس الإسلامي الأمريكي https://alwani.org/?p=6403

٤. أن يترتب على هذه الولاية جلب المصالح للمسلمين ودرء المفاسد عنهم."

القول الثاني : المانعون للمشاركة وأدلتهم [١]

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة من **القران والسنة والمعقول**

أولا: الأدلة من القران

واستدلوا بعموم الأدلة التي تبين حكم من حكم بغير ما أنزل الله

١-من ذلك قوله تعالى في سورة المائدة﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة -٤٤)

وقوله عز وجل﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة- ٤٥)

وقوله تعالى :﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة- ٤٧)

وقوله تعالى :﴿ ..إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ... ﴾ [يوسف -٤٠] [٢]

وجه الدلالة: أن المشاركة فيها التحاكم إلى الأحكام الوضعية وهذا حكم بغير ما أنزل الله .

٢- وقوله تعالى :﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ .. ﴾ [هود-١١٣]

وجه الدلالة : أن الركون: هو المحبة والميل بالقلب. وقال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. قال السدي: لا تداهنوا الظلمة. وعن عكرمة: لا تطيعوهم فيما يقولوه ويعملوه ، وقيل: لا تسكنوا إلى الذين ظلموا

١ القرطبي ٢١٥/٩ ، والماوردي

٢ الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي / سليمان محمد توبولياك ص ١٠١ ط دار النفائس / دار البيارق

فتصيبكم النار، وما لكم من دون الله من أولياء، أي: أعوان يمنعونكم من عذابه، ثم لا تنصرون".[1]

وقد رد أصحاب الاتجاه الأول : " وهذا فهم خاطئ لمعنى "الركون" الوارد في الآية ، وتعميم لدلالته –بغير دليل – لتشمل كل أنواع التعاون . بينما الركون هو "الميل إلى الظالمين" أو" الرضى بأعمالهم" أو" الرجوع إلى الشرك" [2]. فأين هذا ممن تعاون معهم بهدف انتشالهم مما هم فيه ، وحماية المسلمين من تأثيرهم عليهم أو ظلمهم لهم ؟!؟ " [3]

والمطلوب هو الوقوف مع المظلوم بدفع الظلم عنه قدر الاستطاعة، وقد قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله – : "والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة: فهو وكيل المظلوم؛ لا وكيل الظالم". [4]

٣- وقوله عز وجل :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (المائدة – ٥١)

جهة الدلالة : قال الطبري: "هذا نهي من الله عبادَه المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ... يقول لهم جل ثناؤه : لا توالوا الكفار فتؤازروهم من دون أهل

---

١ تفسير البغوي ٤٦٨/٢

٢ تفسير الطبري ٥٠١/١٥

٣ أ.د / طه جابر علواني / حكم مشاركة المسلمين الأمريكيين في الحياة السياسية الأمريكية /
https://alwani.org/?p=6403

٤ مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٨

ملتكم ودينكم من المؤمنين"[١] وقال : **"معنى ذلك** : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم"

<u>الأدلة من السنة :</u>

نهي النبي (صلى الله عليه وسلم)عن الإقامة بين ظهراني المشركين

فقد أخرج أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما» [٢]

<u>وقد رد من أجاز المشاركة</u> بأنه محمول على من لم يأمن على دينه.

قال ابن حجر –رحمه الله– وهذا محمول على من لم يأمن على دينه[٣]

أما من لا يستطيع إظهار شعائر دينه فينطبق عليه هذا الحديث ، وهذه الآية ، وكقوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:٩٧]، قال ابن كثير:" في هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس

---

١ تفسير الطبري ٣٣٦/٩

٢ سنن الترمذي / كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، سنن ابي داود كتاب الجهاد / باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٣ فتح الباري ٣٩/٦

متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وبنص الآية[1].

ومما استدل به من المعقول :

أن في المشاركة تركَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المأمور بهما في الكتاب والسنة بقوله تعالى:

- ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ.. ﴾ [ال عمران – ١١٠]
- ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران – ١٠٤] [2]
- ومن السنة قوله –صلى الله عليه وسلم–:" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ".
- **وجه الدلالة من الآيات :** وجوب الأمر بالمعروف النهي عن المنكر

ويناقش ذلك

بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب قدر الاستطاعة كما ورد في الحديث السابق [3]، ويشترط في ذلك ألا يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه ، وقد قال ابن القيم –رحمه الله– وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس اللَّه روحه ونوّر ضريحه يقول: مررت أنا وبعضُ أصحابي في زمن التَّتَار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكرتُ

---

١ تفسير ابن كثير ٣٨٩/٢

٢ والآيات في ذلك كثيرة منها في سورة الأعراف ١٥٧ ، والتوبة ٧١ ، و ١٢١ ، والحج ٤١ ، لقمان ١٧

٣ أخرجه مسلم كتاب الإيمان / باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان

عليه، وقلت له: إنما حرم اللَّه الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسَبي الذرية وأخذ الأموال فَدَعْهم .[١]

ومما استدل به المانعون أن المشاركة فيها نوع من الموالاة

قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾ (الأنفال –٧٣)

- **وجه الدلالة** : قال القرطبي – رحمه الله – " قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم" [٢].

وقد رد على هذا بأن حسن تعامل المسلمين وتعاونهم مع غيرهم لا يترتب عليه ولاء أو براء ، لأنه ليس أمرا اعتقادياً أصلاً ، بل هو أمر عملي ، وتطبيق لمبادئ "القيام بالقسط" و"البر والقسط" والانتصار والإيجابية.[٣]

والولاء والبراء لا يتعارض مع الميل لبعض المخالفين ، والدليل على ذلك: فرح المسلمين بانتصار الروم بعد هزيمتهم من الفرس ، وكلاهما

---

١ إعلام الموقعين / أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ٣٤٠/٤

٢ الجامع لأحكام القران ٥٧/٨ ، أحكام القران لابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ت/ محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ٤٤٠/٢

٣ أ.د / طه جابر علواني / سابق

كافر؛ ولكن لأحدهما كتاب سماوي ، فلم يمنع ذلك من موالاتهم بعض الموالاة إذا كان فيها مصلحة للمسلمين .[1]

الاختيار والترجيح

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، أرى –والله أعلم– جواز المشاركة السياسية في البلاد غير الإسلامية

وذلك لما يلي :

١ – لقاعدة: **جلب المصالح** [2] **وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها .**

– **قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** [3]، ودليله قول شعيب –عليه السلام– :﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ..﴾ [هود – ٨٨]

قال ابن عبد السلام : "الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر" [4]

–**الموالاة والمناصرة:** وذلك بما يمكن المشاركين سياسياً في موالاة المسلمين ونصرتهم ورفع الضرر عنهم ، أو التقليل منه [5].

---

١ مختصر : الإسلاميون والعمل السياسي / أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني ص ٧٨ ط دار المجد للنشر والتوزيع

٢ قواعد الأحكام في مصالح الانام ١٧/١ شرح القواعد الفقهية / أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ص ٢٠٥

٣ الموافقات: ٥٠١/١ ، ٣٩٥/٢

٤ الفوائد في اختصار المقاصد/ لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق / ص ١٤٠

٥ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ٤٢٠/٨

قال ابن العربي رحمه الله "قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض ".[١]

تفعيل الأحكام الشرعية وتطبيقها : فالمسلمون مأمورون بالطاعة والعبادة وإقامة الشعائر في أي موقع ، والأدلة علي ذلك كثيرة :

-قوله (صلى الله عليه وسلم) : وجعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً [٢]

-وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : ".. بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا "[٣]

وجه الدلالة : أن المشاركة قد يكون فيها خير لهذا الجيل ولمن يأتي بعده ، فقد امتنع النبي (صلى الله عليه وسلم) من إيقاع الأذى بأهل مكة ؛ رجاء دخول أولادهم الإسلام ، وهذا ملاحظ من انتشار الإسلام في هذه البلاد وكثرة معتنقيه .

قال ابن حجر :" سيدخل في الإسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون[٤]

---

١ أحكام القران ٤٤١/٢

٢ صحيح البخاري/ كتاب التيمم رقم ٣٣٥ / وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

٣ صحيح البخاري / كتاب بدأ الخلق / باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه ، و صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير / ٣٩ – باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين

٤ فتح الباري ٣٣٦/٥ ، معالم السنن ٣٢٨/٢

المبحث الثاني

ضوابط المشاركة السياسية ومستلزماتها وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ضوابط المشاركة

المطلب الثاني : مستلزمات المشاركة

ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي :

المطلب الأول : ضوابط المشاركة السياسية

من أهم الضوابط مراعاة المصالح وتحقيقها ، ولها شروط ذكرها أحد الباحثين[1]

١- كونها مصلحة تخدم مصالح الدنيا والآخرة .

حيث يتحدد الموقف من التعامل حسب المصالح والمفاسد ، ويستلزم ذلك إدامة النظر في الأهداف التي يتبناها الحزب أو الجمعية ومدى قرب أو بُعد مواقفها من نصرة المسلمين في هذه البلاد ، وعلى هذا الأساس تتحدد الموافقة من عدمها. **فإذا كانت المصلحة راجحة** وسينتفع المسلمون من هذه المشاركة وجبت وجوباً كفائياً ، وذلك مثل السماح بإقامة الشعائر الدينية ، وبناء دور العبادة ، ومزاولة النشاط الحقوقي والمدني ، ودرء مفاسد الإبعاد والطرد ، أو اتهام المسلمين بالانغلاق والانفصالية والمغالاة ومعاداة أهل الحضارات الأخرى .

ولو كان النفع قليلاً لمصلحة آحاد المسلمين والضرر سيكون عظيماً، ففي هذه الحالة لا يجوز المشاركة ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ .. ﴾ [البقرة- ٢١٩]

---

١ المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية أحكامها وضوابطها الشرعية / نور الدين مختار الخادمي ص ٤٢

جهة الدلالة : أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منهما[١] وعلى ذلك فالمشاركة التي فيها نفع قليل وضرر عظيم بالمسلمين لا يجوز المشاركة فيها .

وقد يكون الحكم فيه من قبيل " الواجب الكفائي إذا كانت المنافع مؤكدة ، وضرورية للمسلمين في هذه البلاد" [٢] إذا كان فيه تقوية للمسلمين وتمكين لدينهم ورفع الضرر عنهم .

وسواء في ذلك القائمين على العمل أو جموع المسلمين فيجب عليهم تأييد من يرونه مناسباً ، وهو من باب قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

ولا ينفي ذلك وجود بعض الضرر الذي قد يلحق بمبدأ المشاركة ، ولكن يحتمل هذا الضرر اليسير في مقابل المنافع المرجوة من المشاركة . فقد يترك النهي عن منكر يسير تفادياً لمنكر أشد منه.

– وكون هذه المصلحة غالبة وراجحة وكلية وعامة وقطعية .

– وذلك لقاعدة : " **إذا تعَارض مفسدتان روعي أعظمهما ضَرَرا بارتكاب أخفهما** " [٣]

وقاعدة : **العبرة للغالب ، واعتبار المصلحة والمفسدة من باب الغلبة:** قال الشاطبي –رحمه الله – في الموافقات : فالمصالح والمفاسد

---

١ أحكام القران للجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

المحقق: محمد صادق القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢/٢

٢ المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الاسلامية / د نور الدين مختار الخادمي ص ٢٥

٣ شرح القواعد الفقهية ٢٠١/١ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي. ٢٣٠/١ مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة للبورنو ٢٢٩/١

الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة، فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة" [1]

- **وعدم الانحراف عن الثوابت والمبادئ الإسلامية . كإنكار معلوم من الدين بالضرورة ، أو عون غير المسلمين على المسلمين .**

ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴾ [الإسراء – ٧٣] وقوله تعالى : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ (القلم-٩)

قال القرطبي –رحمه الله– الادهان: اللين والمصانعة. وقيل: مجاملة العدو ممايلته. وقيل: المقاربة في الكلام والتليين في القول٢.

١ الموافقات/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ٢/٤٥

٢ الجامع لأحكام القران ١٨/٢٣٠

المطلب الثاني: مستلزمات المشاركة السياسة

ويتحقق ذلك بعدة أمور منها :

- **إعمال النظر الجيد والفكر الدقيق في أمر المشاركة** ؛ من حيث الجدوى والفاعلية والفوائد المرجوة ، ويكون ذلك عن طريق مبدأ المشاورة وأخذ موقف بناءً على ذلك بحسب القطع واليقين أو حسب غلبة الظن [١]

وقد يسر الله سبحانه وجود مجامع فقهية ومجامع البحوث الإسلامية لإبداء الرأي في المسائل العاجلة ، وقد قال ابن بطة في كتاب الحيل عن ابن حصين ، قال: «إن أحدهم ليفتي في المسألة التي لو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر»[٢]

-**اختيار الأكفأ والأعلم والأنشط** : ويجوز ذلك عن طريق الترشيح تقدم الأكفأ كما قال يوسف عليه السلام ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ (يوسف- ٥٥)

ولقوله (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِى قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِى ثُمَّ قَالَ **يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا** [٣]

وجه الدلالة : قال النووي -رحمه الله- الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها ؛ فيخزيه الله تعالى يوم

---

١ موسوعة القواعد الفقهية ٢٥٢/١ ، المبسوط ١٩٢/١٠ ويعبر عنه بقوله أكبر الرأي

٢ إبطال الحيل : أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ص ٦٢

٣ صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب كراهة الإمارة من غير ضرورة

القيامة ويفضحه ، ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة". [1]

-**أن يكون المشارك على قدر المسؤولية خلقاً وخُلقاً** ، ويؤخذ ذلك من قوله (صلى الله عليه وسلم) لجعفر «أشبهت خلقي وخُلقي» [2]

-**إيجاد هيئة تنظيمية وعلمية وسياسية للقيام بعملية المشاركة .**

-**إشاعة الروح الفقهية والمقاصدية ، والعمل على بث الثقافة الاجتهادية ومراعاة المقاصد** ".٣

وقد نص الفقهاء على أن "العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني". [4]

-**وأن يعمل المشارك قدر وسعه وطاقته**

وموقف النجاشي أكبر دليل على ذلك ، قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله– "والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك ، وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها" .٥

---

١ شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢١٠

٢ صحيح البخاري ٤٤ – كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم / باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه

٣ المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية ص ٤٦

٤ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٤٠٣/١ ، نهاية المحتاج ٤٤٩/٦

٥ مجموع الفتاوى ٢١٩/١٩

والمطلوب هو تدعيم الوجود الإسلامي في البلاد غير المسلمة مع مراعاة التزام المسلمين بنشر تعاليم الإسلام بالقول والفعل ، وأن يرى أثر الإسلام عليهم كما رؤي ذلك على يوسف عليه السلام :﴿ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (يوسف –٣٦)

قال الطبري –رحمه الله – فقد كان **يعود مريضهم، ويعزي حزينهم، وإذا احتاج منهم إنسان جَمَع له ، ويجتهد لربه .** [١]

١ تفسير الطبري ١٦/ ٩٨ ، ٩٩

خاتمة البحث

-بعد عرض وجهة نظر الفقهاء وأدلتهم في موضوع المشاركة السياسية في بلاد غير المسلمين. تبين عدة أمور منها:

-أن القوة لا تكون قوة عسكرية فقط ، بل القوة تكمن في كافة المجالات العقائدية والاقتصادية والسياسية والإعلامية والاجتماعية والثقافية هكذا ، وأن المشاركة إما للإصلاح وإما لدفع أعظم الشرور بارتكاب أخفها .

-وأن للمشارك دوراً في التوجيه والإصلاح ، وأنه لابد له من ظهير مساند مؤيد ويستدل لذلك بموقف شعيب عليه السلام مع قومه حيث قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ﴾ (هود-٩١)

-وأن المشاركة فيها تحسين الجوانب الاقتصادية والمعيشية ، وهو مقصد من مقاصد الشريعة في حفظ الأموال ، وإذا حفظت الأموال عاش الناس حياة كريمة ، وتغيرت نظرتهم تجاه المسلمين ، وكان سببا في دعوتهم وهدايتهم ، وفيه فتح أبواب خير لغير المسلمين .

-وأن في المشاركة منع أو تقليل من القوانين المخالفة للإسلام كالاتفاقيات التي تبيح الفواحش ، والإجهاض ، وحرية المرأة المزعومة ، ومنع حمل السلاح وتقنين ذلك ، أو منع المخدرات ، أو وقف الحروب على البلاد الإسلامية ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها ، الخ.

-وأن المشاركة ليست من باب إقرار المنكر ، وإنما للتقليل منه ودفعه قدر الإمكان.

- وأن مقارنة الكفار والفجار إما بسبب الإكراه ، أو لتقليل الشر ودفعه .

وقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين: أحدهما: أن يكون مكرها عليها. والثاني: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة أو أن يكون في تركها

مفسدة راجحة في دينه فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة [١]

-وأن المشارك -حتى ولو كان هناك بعض المخالفات- فإنه ينكر هذه المخالفات ولو بقلبه وذلك أضعف الإيمان ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أم سلمة، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع»[٢]

وبناء على ما سبق ، فإني أختار القول بجواز المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية إذا كان فيها مصلحة راجحة ، أو مفسدة يسيرة لدفع مفسدة أعظم . مع المحافظة على الثوابت وما علم من الدين بالضرورة.

وبالله تعالى التوفيق

١ مجموع الفتاوى ٣٢٥/١٥

٢ صحيح مسلم / كتاب الإمارة ١٦ - باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

المراجع

أولا : القران الكريم

ثانياً : التفاسير:

١- الجامع لأحكام القران / تفسير القرطبي

٢- تفسير الماوردي النكت والعيون/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / شهاب الدين محمود لألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٤- تفسير البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن / المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي

٥- أحكام القران لابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ت/ محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٦- أحكام القران للجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٧- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة

٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود/ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

ثانياً: السنة النبوية

٩- صحيح البخاري

١٠-صحيح مسلم

١١-سنن أبي داود

١٢-سنن الترمذي

١٣-مسند الإمام أحمد

ثالثاً : شروح الحديث

١٤-فتح الباري دار المعرفة – بيروت

١٥-تاويل مختلف الحديث ابن قتيبة

١٦-شرح النووي على صحيح مسلم

١٧-كشف المشكل من حديث الصحيحين/ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن – الرياض

كتب الفقه

١٨-المبسوط للسرخسي

١٩-نهاية المحتاج للرملي الشافعي

٢٠-البحر الرائق لابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٢١-الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ط: دار الحديث – القاهرة.

٢٢-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) المحقق: نايف بن أحمد الحمد الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة

٢٣- إبطال الحيل : أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت .

٢٤-الرد على الأخنائي قاضي المالكية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: الداني بن منير آل زهوي الناشر: المكتبة العصرية - بيروت

٢٥- المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية

٢٦-مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية /المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي. الناشر: مطبعة السنة المحمدية

كتب أصول الفقه والقواعد

٢٧-قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة

٢٨-الفوائد في اختصار المقاصد/ لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق /

٢٩- الفروق أنوار الفروق في أنواء البروق ، للإمام القرافي

٣٠- الموافقات/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٣١-إعلام الموقعين / أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٣٢-المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٣٣- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة / محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٤-شرح القواعد الفقهية / أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا

٣٥-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي.

كتب السيرة :

٣٦-السيرة النبوية / عبد الملك بن هشام (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ط:مصطفى البابي الحلبي بمصر

٣٧-زاد المعاد في هدي خير العباد / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٣٨-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار / أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت

كتب اللغة

٣٩- المحكم والمحيط الأعظم المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٠- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت / الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

كتب ومراجع حديثة

٤١-مشاركة المسلم الامريكي في الحياة السياسية الأمريكية أ.د / محمد على الصوا مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ٥١ مجلد ١٧ سنة ٢٠٠٢،

٤٢-الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله -/ ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ١٤٢٠/٦/٢٩ هـ في حكم المشاركة في الانتخابات الأمريكية لصالح مرشح يؤيد مصالح المسلمين

٤٣- المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية أحكامها وضوابطها الشرعية / نور الدين مختار الخادمي

٤٤-أ.د/ طه جابر علوان على موقعه ردا على استفسار من المجلس الإسلامي الأمريكي https://alwani.org/?p=6403

٤٥-١ الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي / سليمان محمد توبولياك / ط دار النفائس / دار البيارق

٤٦-مختصر : الإسلاميون والعمل السياسي / أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني / ط دار المجد للنشر والتوزيع
٤٧-علم السياسة تأليف ستيفن دي تانسي
٤٨-مدخل إلى علم السياسة / عصام سليمان / منشور على الانترنت .
٤٩-[موسوعة ويكيبيديا]